فيه واحد ولابد من عدالته ايضا واحضر القاضي ولو بعثهم دانت العلماء ندبا قيل وجوبا او شا ورهم في انه لم يحضرهم وفي نسخة وشا ورهم بالواو وهذا في الامور المهمة التي شانها ان تدفق النظر فيها واما الاحكام الظاهرة فلا حاجة له باحضارهم فما هو ظاهر واحضر وجوبا شهودا اي عدولا الاقرارات التي تقع بين الخصوم خشية جحد الاقرار وايضا الحكم انما يتم بالشهود وانما نظر لنفسه بتوهم مع التعريف انه لابد احضار الشهود المقامين عنده مع ان المطلوب احضار مطلق الشهود ولم يفت بل ليس يكره للقاضي ان يفتي في خصومة اي شانه ان يخاصم فيه كالبيع والشفعة والجنايات وان لم يقع لان الافتاء يؤدي الى تطرق الكلام فيه لانه او احكم بما افتى ربما قيل حكم بذلك لسابقة فتواه وان حكم بخلافه لتجدد نظر او ترجح حكم قيل انه حكم بما لم يعتقده ويكون السؤال مزورا ولم يشتر او يبيع شيئا بمجلس قضائه اي يكره خوف المحابات او شغل البال الا ان يجب فيما علم ثمنه فيجوز كما يجوز بيعه وشراؤه بغير مجلس القضاء وقيل يكره ايضا او سنتعمل المصدق لمكان المحابة لسلف وقراض من غيره له او منه لغيره فيهما وانقاع اي اعطائه مالا لعسابي ليجلب له به سلعة اي يكره في الجميع وحضور وليمة اي طعام يجمع له الناس والمراد الوليمة المقربة بدليل قوله الا النكاح وانه يجب بشروطه وقبول هدية اي يحرم قبولها ولو كافاته عليها باكثر منها الخبر النبوي للشهد ويجوز للفقيه والمفتي قبولها ممن لا يرجوا منه جاها ولا عونا على خصم الا من شخص قريب لا يحكم له كابيه وعمه وامه وخاله فيجوز قبول الهدية وكذا ما قبلها بالاولى وفي جواز قبول هدية من اعتادها قبل الولاية للقضاء وعدم جوازها اي الكراهة قولان وفي كراهة حكمه في حال مشيه اي سيره في الطريق وان لم يكن ما شيئا وجوازه قولان او حكمه متكئا العابه من الاستعجال اي مكثته ذالك وجوازه قولان وفي كراهة الزامه يهوديا حكما بسبته في خصومة بينه وبين مسلم لانه يعتقد حرمة عمل وغيره يوم السبت وفي الحكم عليه فرقا لما يزعم تحريمه وفي جوازه قولان وفي كراهة تحديثه جلساه بعبارة بمجلسه لتحري لما ان مجلس الحكم يصان عن الحديث فيما لا يعني وجوازه ليروح نفسه ويرجع اليه بجمعه قولان وفي اشتراط دوام الرضى من الخصمين في التحكيم اي فيما

جميعا

اي جميعا اذا حكما شخصا في تلك النازلة للحكم اي لانتهائه اي هل يشترط لنفوذ الحكم من المحكم دوام رضاهما به حتى يحكم فان رجع احدهما قبله لم ينفذ حكمه عليه او لا يشترط فليس لاحدهما رجوع قبل الحكم ولو رجع لم ينفعه رجوعه وله بت الحكم عليه وان لم يرض وبي نفي الخلاف قولان الراجح الاول واما لو رجعا معا فلهما ذالك ويعزله ان يحكم ولا يمضي ان حكم وهذا الخلاف القاضي فلا يشترط دوام رضاهما للحكم فلا نزاع لان التحكيم خلا عليه بل اختيارهما بخلاف القاضي فانه نصب للالزام وان لم يرض احدهما به ولا يحكم الحاكم اي يمنع وقيل يكره ان يحكم مع ما بيه مشوش عن تمام الفكر ومضى حكمه ان حكم معه وكان صوابا واما حكمه مع ما به مشوش عن اصل الفكر فلا يجوز فعلا ولا يمضي بل ينقض ومثله الصبي والمدهش كالغضب والجوع وضيق النفس والحصر والشغل بامر من الامور وعزر القاضي وجوبا الشاهد زورا وهو من يشهد بما لم يعلم وان صادف الواقع في الملا بالهمز مقصورا اي الجماعة من الناس بالضرب الموجع بسبب ادا اي مع نداء عليه والطواف به في الاسواق والجماعات واشهار امره ليرتدع هو وغيره ولا يحلق راسه او لحيته ولا يسخمه اي وجهه بنحو سواد او طين ثم في قبوله ان ظهرت توبته تردد في النقل والحق عدم قبوله لان محل التردد هل لا يقبل اتفاقا وفيه قولان واما القاضي اذا عزل بجرحة ثبتت عليه فلا يجوز توليته بعد ذالك ولو صار اعدل زمانه وان اذى القاضي الغائب اي شاهد زورا اتى تائبا مقرا بزوره قبل الثبوت عليه فلا ادب واهل السنة في ادبه لم يجعل منكرا او الاولى تركه وعزر من اساء على خصمه بحضرته كان يقول لخصمه يا فاجر او نحو فاجر ظالم او من اساء على مفت او شاهد ولا يحتاج الى بينة في ذالك بل يستند في ذالك العلم له والحق حق الله لانتهاكه حرمة الشرع فلا يجوز للقاضي تركه واما بغير حضرته فلابد من الثبوت ببينة او اقرار لا بشهدت اي لا يعزره بقوله للشاهد شهدت علي بباطل الخلاف قوله بزور لانه لا يلزم من ابطال شهادة الزور اذ الباطل اعم من الزور لان الباطل بالنسبة للواقع والزور بالنسبة لعلم الشاهد فقد يشهد بشيء يعلمه ويكون المدعي عليه قد قضاه او ابراه منه او احيل عليه به او عفي عنه ولا حضرة للشاهد بذالك بخلاف الزور فانه تعمد الاخبار بغير ما يعلم كلخصمه اي كقوله لخصمه كذبت علي او ظلمتني او ظلمني فلا يؤدب

Copyright © King Saud University